

قرار رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بشرطة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بشرطة ميناء القاهرة الجوي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٩/٦/٢٠١٤ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٨/٢٠١٤ .

ق ر ر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بشرطة ميناء

القاهرة الجوي - ومقره الرئيسي / الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي -

مطار القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم الانضمام:

- ١- اشتراك شهري بواقع خمسون جنيهاً خصماً من العضو .
- ٢- رسم الانضمام للصندوق يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام بواقع أربع مائة جنيه .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة رابعة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المبلغ التأميني المقابل لعمره عند الاشتراك بالصندوق وفقاً للجدول التالي :

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٢٠	١٠١٣٠٠	٤٠	٢٣٩٠٠
٢١	٩٥٣٠٠	٤١	٢١٩٠٠
٢٢	٨٩٥٠٠	٤٢	٢٠٠٠٠



١٨٣٠٠	٤٣	٨٤٠٠٠	٢٣
١٦٦٠٠	٤٤	٧٨٨٠٠	٢٤
١٥١٠٠	٤٥	٧٣٨٠٠	٢٥
١٣٦٠٠	٤٦	٦٩٠٠٠	٢٦
١٢٢٠٠	٤٧	٦٤٥٠٠	٢٧
١١٠٠٠	٤٨	٦٠٢٠٠	٢٨
٩٨٠٠	٤٩	٥٦٢٠٠	٢٩
٨٦٠٠	٥٠	٥٢٣٠٠	٣٠
٧٦٠٠	٥١	٤٨٧٠٠	٣١
٦٦٠٠	٥٢	٤٥٢٠٠	٣٢
٥٦٠٠	٥٣	٤٢٠٠٠	٣٣
٤٧٠٠	٥٤	٣٨٩٠٠	٣٤
٣٩٦٠	٥٥	٣٦٠٠٠	٣٥
٣١٦٨	٥٦	٣٣٣٠٠	٣٦
٢٤١٩	٥٧	٣٠٧٠٠	٣٧
١٧١٠	٥٨	٢٨٣٠٠	٣٨
١٠٣٧	٥٩	٢٦٠٠٠	٣٩

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو

الاستقالة من الصندوق :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) بعاليه ثم تخفض بنسبة المدة المسدد عنها اشتراكات إلى نسبة مدة الاشتراك الكلية



حتى بلوغ سن الستين وتصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج ووفقاً
للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة :

السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	%٧
٢١	%٧
٢٢	%٨
٢٣	%٨
٢٤	%٩
٢٥	%٩
٢٦	%١٠
٢٧	%١١
٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠



٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

خامساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع



خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة خامسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦